حكومة اقليم كوردستان– العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تيشك الدولية

كلية القانون/ قسم القانون

الأرهاب في القانـــون الدولي

و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون العام

مقدم الى كلية القانون في جامعة تيشك الدولية

من قبل الطالبة:

هيڤى عبدالله ولى

بإشراف: أ.م. د.نجدت صبري عقراوي

2023ز

قال تعالى :

وَ قل ربي زدني علما

سورة ابراهيم أية (113)

الإهداء ..

_ الى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة .

- الى جميع أساتذتنا الأفاضل ،...

خصوصاً استاذنا المشرف : أ.م. د.نجدت صبري عقراوي

- الى من جرح الكاس فارغا ليسقانا قطرة حب " اباءنا و امهاتنا"

الباحثة

شكر و تقدير ...

- أول مشكور هو الله عز وجل .
- والدانا على كل مجهوداتهم منذ ولادتنا الى هذا اللحظات .
- كل من ساهم معنا في اعداد هذا البحث و لو بكلمة.
- نشكر على وجه الخصوص استاذنا الفاضل :

أ.م. د.نجدت صبري عقراوي

الباحثة

الملخص

خلال القرن العشرين، وبداية القرن الحادي والعشرين شهد المجتمع الدولي العديد من حوادث الإرهاب. حتى أصبح يأكل الأخضر واليابس، ويهدد الشعوب، ويخل بالأمن والاستقرار– بل ويفتت الدول. وازداد خطر الإرهاب عندما انتقل من العمليات التقليدية غير المنظمة والتخريب والاغتيالات إلى جريمة دولية منظمة تساندها بعض الدول لما لها من قدرة مالية، وكفاءة في العمليات الإستخبارية– بل أكثر من ذلك لم يعد الإرهاب مقصوراً على استخدام العنف فقد أصبح هناك أنواع أخرى للإرهاب مثل الإرهاب الألكتروني، والإرهاب الفكري، والعقائدي، والإرهاب باستخدام الأجهزة الإعلامية التي تقوم بالتحريض على استخدام العنف.

ولما يشكله الإرهاب الدولي من خطورة على المجتمع الدولي. فقد قام المجتمع الدولي منذ أوائل القرن العشرين على إيجاد تعاون دولي لمكافحة الإرهاب، وقامت المنظمات الدولية والإقليمية بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. كما قامت الدول بسن التشريعات الوطنية للقضاء على الإرهاب ومكافحته.

الكلمات المفتاحية:

الإرهاب، المجتمع الدولي، الخطر، مكافحة، العنف، وسائل

Summary

During the twentieth century, and the beginning of the twenty-first century, the international community witnessed many incidents of terrorism. Until it began to eat green and dry, and threaten peoples, and disturb security and stability - and even break up countries. The threat of terrorism increased when it moved from unorganized traditional operations, sabotage and assassinations to an organized international crime supported by some countries because of their financial ability and competence in intelligence operations - but more than that, terrorism is no longer limited to the use of violence, as there have become other types of terrorism such as electronic terrorism , intellectual and ideological terrorism, and terrorism using the media that incite the use of violence.

And the threat posed by international terrorism to the international community. Since the beginning of the twentieth century, the international community has been based on finding international cooperation to combat terrorism, and international and regional organizations have undertaken international efforts to combat terrorism. Countries have also enacted national legislation to eliminate and combat terrorism.

Key words:

Terrorism, The international community, danger, combat, violence, means

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
1	الآية القرآنية	أ
2	الإهداء	ب
3	شكر وتقدير	ج
4	الملخص	د – هـ
5	الفهرست	و
6	المقدمة	3 – 1
7	المبحث الأول/ ماهية جريمة الإرهاب	4
8	المطلب الأول/ تعريف جريمة الإرهاب	7 – 5
9	المطلب الثاني/ اسباب جريمة الإرهاب ووسائل تنفيذه	8
10	الفرع الأول/ اسباب جريمة الإرهاب	9 – 8
11	الفرع الثاني/ وسائل تنفيذ جريمة الإرهاب	13 – 10
12	المبحث الثاني/ الإتفاقيات الدولية حول جريمة الإرهاب الدولي	14
13	المطلب الأول/ نماذج الإتفاقيات الدولية حول الإرهاب	15 – 14
14	المطلب الثاني/ قانون مكافحة ارهاب إقليم كوردستان – العراق	22 – 16
15	الاستنتاجات	23
16	التوصيات	24
17	المصادر	26 – 25

المقدمة

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي و القانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن، و تدمير للممتلكات، و انتهاك للحرمات، و تدنيس للمقدسات، و قتل، و خطف للمدنيين الامنين، و تهديد لحياة الكثير منهم. و في العراق يأخذ هذا الموضوع بعداً أكثر أهمية بحكم معاناة العراقيين من مختلف صور الجرائم الإرهابية، و تحت مسميات، و ذرائع مختلفة عرضت سلامة المجتمع، و أمنة للخطر، والقت الرعب في نفوس المواطنين، و ألحقت الضرر بالاقتصاد، والبيئة، والمنشأت، والأملاك العامة، والخاصة، و عرقلة ممارسة الحياة الطبيعية في أجزاء كبيرة من الوطن. و أصبح العراق ساحة لعمليات القتل و التدمير التي تأرجح وصفها بين الارهاب و المقاومة و العدوان و كل حسب معتقده الذي يدين به فكرياً و سياسياً، كما إن ما يمر به العراق من ظروف و أحداث بعد عام 2003 وضعته في صدارة الدول التي تعاني من الإرهاب، الذي أدمى أبناء الشعب و بأساليب و أشكال لم تكن معروفة سابقاً و بوحشية و دموية قاسية .

في العقدين الأخيرين ظهرت و برزت مصطلحات جديدة في شكلها، لكنها قديمة بمضمونها على الساحة القانونية المحلية و الدولية، و هذه نتيجة حتمية لتغير توازن القوى في العالم فتكون تلك المفردات مفهوم الارهاب، الذي اصبح اختزالا لكل فعل لا ينسجم مع توجه الاخر، فيطلقه على خصمه مما أدى بالعنوان إلى أن ينحى باتجاهات متعددة يصعب

حصرها و عدها من اجل بيان وصفها الحقيقي و الدقيق، الذي من الواجب على المشرع أن يتصدي له في إطار المعالجة القانونية لهذا المطلب الحياتي و الاجتماعي .

مشكلة البحث :

الإرهاب أصبح خطر يستفحل يوم يعد يوم، بل أصبح الإرهاب بديلاً للحروب، وخاصةً عندما أصبحت المنظمات الارهابية في العالم تمتلك العديد من وسائل التقدم التكنولوجي التي تمكنها من تنفيذ عملياتها الإرهابية بدرجة عالية من الدقة والإتقان. حيث أضحى الإرهاب يحصد أرواح الملايين من البشر، ويتسبب في إحداث العاهات وإصابة الملايين من البشر، فضلاً عن إتلاف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، بل أكثر من ذلك يعمل الإرهاب على إتلاف العقول عن طريق الغزو الفكري. والأخطر من ذلك يفشى الفوضى بالدول ويعمل على تفتيتها وتجزئتها.

أهمية البحث:

نتيجة توسع ظاهرة الإرهاب الدولي وتزايد اعداد الضحايا والخسائر المادية الناجمة عن ذلك، أولى الباحثين والمتخصصين القانونيين الموضوع اهمية قصوى من اجل الوصول الى اتفاق ولو بالحد الادنى لتحديد مفهوم الارهاب الدولي وايجاد معايير محددة له للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، لاسيما بعد ان تطور اسلوب تنفيذ الهجمات الارهابية وتزايد حدتها، بالتالي صار الإرهاب خطر حقيقي لا يمكن تجاهله أو الاستهانه به.

أهداف البحث :

يهدف البحث الى تعريف جريمة الإرهاب وبيان عوامله وأسبابه ووسائل تنفيذه و بيان الاتفاقيات الدولية حول الإرهاب، كذلك بيان قانون مكافحة الإرهاب في كوردستان.

منهجية البحث :

من اجل معالجة جريمة الارهاب ببعدها الوطني و الدولي اعتمد البحث على منهج القانوني التحليلي والوصفي.

هيكلية البحث:

لما تقدم تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول/ ماهية جريمة الإرهاب

- المطلب الأول/ تعريف جريمة الإرهاب

- المطلب الثاني/ اسباب جريمة الإرهاب ووسائل تنفيذه

- الفرع الأول/ اسباب جريمة الإرهاب

- الفرع الثاني/ وسائل تنفيذ جريمة الإرهاب

المبحث الثاني/ الإتفاقيات الدولية حول جريمة الإرهاب الدولي

المطلب الأول/ نماذج الإتفاقيات الدولية حول الإرهاب

المطلب الثاني/ قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق

المبحث الأول

ماهية جريمة الإرهاب

الجريمة ليست شيئا يحدث بين ليلة وضحاها أو دون سابق إنذار، بل شهدت البشرية منذ الفجر الأول للتأريخ صوراً للجرائم والانتهاكات والفضائح التي تعرض لها الانسان على مدى قرون وأزمنة طويلة متعاقبة ورغم نداءات المفكرين والفلاسفة وفقهاء القانون بمحاولات عديدة للتصدي للحروب وإيقاف الإرهاب ونزيف الدم[1].

وإن تعريف الإرهاب الدولي من الصعوبة بمكان الوصول إليه لتحديد مفهوم له ويرجع ذلك إلى أن هذا الاصطلاح ليس له مضمون قانوني محدد، حيث تعرض هذا الاصطلاح إلى تطور وتغيير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرت الثامن العشر. فقد كان يقصد به في البداية الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولاً إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة وبتطوره اليوم أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها الأفراد أو مجموعات من الأفراد لأسباب متعددة[2].

وعلي هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نتكلم عن تعريف جريمة الإرهاب وفي المطلب الثاني نتكلم عن أسباب جريمة الإرهاب وأنواعه:

---

(1) – د. عبدالله محمد صالح رواندوزي، المسؤولية الجنائية الدولية في اطار جرائم الابادة الجماعية، اربيل، 2018، ص 11.

(2) – د.شريف عبدالحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي– أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، العدد 32، الجزء الثالث، بدون سنة نشر، ص 8.

المطلب الأول

تعريف جريمة الإرهاب

تعريف الإرهاب لغةً: يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رهب، يرهب، رهبة) أي خاف، والرهبة هي الخوف والقزع، وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعده. أما في اللغات الاخرى فان الإرهاب يأتي بمعنى رعب (terror) وتعني خوفاً او قلقاُ متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاماً الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس. والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة[1].

تعريف الإرهاب إصطلاحاً: الإرهاب تعني ترويع ورعب وخوف شديد واضطراب عنيف. آن الإرهاب بمثابة القتل والإغتيال والاختطاف والتخويف والتدمير واحتجاز الرهائن وتفجير القنابل والسطو والنهب واحراق المباني والمنشات العامة[2].

الإرهاب عنف سياسي ضد المدنيين بصفة خاصة، وهو في التحليل الأخير فعل سياسي، لذا من الخطأ أن يحصر في ثقافة معينة أو أيدولوجية بعينها أو بذاتها. وقد عرفته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة (19) من مشروع تقنين الجرائم المخلة

---

(1) – محمد عبدالمحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية والوطنية والدولية، بحث، المعهد الفني، النجف، العدد السابع، 2008، لا 4.

(2) – مصطفى المختار، جريمة الإرهاب في القانون الدولي الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية، المطبعة مناره هولير، 2009، ص 11.

بأمن وسلام الإنسانية بأنه: (كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة او أي سلطة من سلطاتها او جماعات معينة لها). هذا التعريف وكما يلاحظه أي مختص في القانون يحدد العناصر الأساسية لجريمة الإرهاب، لكنه تجاهل تحديد المقصود بالنشاط الإجرامي رغم الأمثلة التي ساقها والأنشطة التي شملها، بإعتبارها انشطة إرهابية، مثل صناعة الأسلحة[1].

امتداد جهود الفقه الدولي التي يبذلها في مجال تعريف الإرهاب وتحديد طبيعته وأدواته كثيرة، يعرفها البعض على انها: العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع يقصد تحقيق هدف معين[2].

عرف قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان– العراق رقم 3 لسنة 2006 و الصادر عن المجلس الوطني الكردستاني جريمة الإرهاب في مادته الاولى بانه (الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد او جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه ايقاع الرعب و الخوف و الفزع و الفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام او لتعريض امن و سلامة المجتمع و الاقليم او حياة الأفراد أو حرياتهم او أمنهم

(1) – د.احمد عبدالله الماضي، ظاهرة الإرهاب، دراسة في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة 4، العدد 14، بدون سنة نشر، ص 4.

(2) – خضير ياسين الغانمي، ظاهرة الارهاب الدولي، بحث، جامعة اهل البيت، العدد السادس عشر، جامعة كربلا، بدون سنة نشر، ص 8.

للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمأرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية) [1] .

كما عرف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 في مادته الاولى الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة يستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية و يسعى للأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني و الاستقرار و الوحدة الوطنية و إدخال الرعب و الخوف و الفزع بين الناس ولإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)[2].

وبإمعان النظر في التعريفين المشار اليهما، يتضح التالي:

1- أن قانون مكافحة الإرهاب في العراق لا ينطوي على تعريف للإرهاب بقدر ما ينصب وصف العمل الإرهابي، الأمر الذي يقربه من قانون مكافحة الإرهاب في كوردستان.

2- أن كلا القانونين يحدد العمل الإرهابي من خلال عنصرين، أولهما هو الركن المادي، وثانيهما هو العنصر المعنوي[3].

(1) – قانون مكافحة الارهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم 3 لسنة 2006 .

(2) – قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

(3) – د. عابدين عبدالحميد قنديل، قانوني مكافحة الإرهاب في العراق، دراسة تحليلية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 18.

المطلب الثاني

أسباب جريمة الإرهاب ووسائل تنفيذه

ان أسباب الإرهاب الدولي متعددة و متنوعة فمنها السياسية، ومنها الاقتصادية و منها الإعلامية، و عقائدية، وللإرهاب أنواع و طرق تنفيذ مختلفة، وبناءاً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، ففي الفرع الأول نتكلم عن أسباب جريمة الإرهاب، وفي الفرع الثاني نتكلم عن وسائل تنفيذه:

الفرع الأول

أسباب جريمة الإرهاب

أولاً: الأسباب السياسية: تنقسم إلى نوعين، أسباب داخلية وخارجية وربما كانت الأسباب الخارجية هي وليدة الأسباب الداخلية. فالقهر السياسي الداخلي غالباً ما يدفع الإفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها، يدفعها إلى العنف كسبيل للثأر والنيل من عدوها. فالعمليات الإرهابية ذات السبب السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها، لما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية[1]. وقد تهدف العمليات الإرهابية إلى إنزال الضرر بمصالح دولة معينة، أو برعاياها نظراً لمواقفها

(1)- د.شريف عبدالحميد حسن رمضان، المصدر السابق، ص 41.

السياسية من قضية معينة وبمعنى أوضح الاعتداء على سيادة الدول والتخاذل الدولي هما الشرارة التي تشعل نار الإرهاب[1].

ثانياً: الأسباب النفسية والاجتماعية: أحد أسباب الخروج على النظام وعلى العادات والتقاليد هو الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفي صدره فكثير من البلدان العربية همشت دور الجماعات عموماً ولم تكترث بها بل عذبت وقتلت وشردت ومنعت وصول خيرها للناس مع زعمهم بحرية الرأي والتعبير، وهذا يكون التحزبات السرية وردود الأفعال الغاضبة في صورة الإرهاب واعتناق الأفكار الهدامة. ومن أسباب اللجوء إلى الإرهاب عند بعض الشباب الإخفاق الحياتي، والفشل المعيشي، وقد يكون إخفاقاُ في الحياة العملية أو المسيرة الاجتماعية، أو النواحي الوظيفية، أو التجارب العاطفية، فيجد في هذه الطوائف الضالة، والثلل التائهة ما يظن أنه يغطي فيه إخفاقه، ويضيع فيه فشله، ويستعيد بخ نجاحه[2].

ثالثاُ: الأسباب الأقتصادية: أن هناك من الأسباب الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة، لأن الاقتصاد من العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى الانسان فكلما كان دخل الفرد مثلا مضطرباً كان رضاه واستقراره غير ثابت بل قد يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى نقمة على المجتمع. وهذا الحال من الإحباط يولد شعوراً سلبياً تجاه المجتمع، ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسئولية الوطنية[3].

---

(1) – د.شريف عبدالحميد حسن رمضان، المصدر السابق، ص 41.

(2) – د. صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، بحث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، بدون سنة نشر، ص 18.

(3) – مصطفى المختار، المصدر السابق، ص 20.

الفرع الثاني

وسائل تنفيذ الجريمة الإرهابية

اولاً : الوسائل المادية :

1- التفجير : وهذه الوسيلة من اخطر الوسائل لأنها تحقق خسائر كبيرة بين الأفراد من خلال استخدام مواد شديدة الانفجار مثل الديناميت والسي فور وغيرها من المواد الداخلة في صناعة القنابل وتنوعت أنماطها من قنابل بدائية الصنع إلى قنابل ذكية ولاصقة وغيرها وتعد هذه الوسيلة الأسلوب الأكثر شيوعا واستخداما وانتشارا في معظم الجرائم الإرهابية على مستوى العالم ، وذلك لعدة أسباب من أهمها ، أنه الأسلوب الذي يمنح الفرصة الكافية للإرهابي لإكمال العملية بنجاح مع إمكانية الانسحاب من مسرح الجريمة دونما القبض عليه أو اكتشافه إضافة إلى أن هذا الأسلوب يتميز في أنه يحدث في حال وقوعه قدرة عالية على جذب الانتباه من قبل الجماهير ومن قبل وسائل الإعلام ، وبذلك تتحقق الغاية المرجوة ، وهي الرعب والإثارة في الجماهير والتأثير السلبي في موقف السلطة السياسية مع التقليل من حجم الأفراد المشاركين في تنفيذ الجرائم الإرهابية وتشير الإحصائيات إلى إنها تتصدر قائمة العمليات الإرهابية، إذ تحتل نسبة 46% من مجموع العمليات الإرهابية في العالم[1] .

2- اختطاف الطائرات : وهذا النوع من الجرائم يكون باستيلاء مجموعة من الأفراد أو احد الإرهابيين على الطائرة إثناء تحليقها في الجو وتهديد طاقمها بالقتل لهم أو للركاب وإرغامهم على التوجه إلى مطارات محايدة أو صديقة للإرهابيين من اجل المساومة والابتزاز للحصول

(1) – سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، بحث، منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، بغداد، 2014، ص10.

على مكاسب مثل إطلاق سراح بعض الإرهابيين من رفاقهم المودعين في السجون أو الحصول على مكاسب مادية مقابل الإفراج عن الرهائن . وهذا الأسلوب لاحظ المراقبون انه قد ازداد بمعدلات مؤثرة وملحوظة في النصف الثاني من القرن الماضي [1].

3- احتجاز الرهائن : وهو شكل آخر من أشكال الجرائم الإرهابية ويستخدم من قبل الجماعات الإرهابية من أجل الحصول على مكاسب سياسية تتعلق بمطالب التنظيمات التي يتبعونها ، والضغط على الحكومات والأنظمة السياسية الحاكمة لتحقيق مطالبها . وقد يسعى الإرهابيون إلى الحصول على مكاسب اقتصادية من أجل الحصول على الأموال اللازمة لاستمرار التنظيم .

4- اختطاف الأفراد : ويتمثل باختطاف الضحية وسلب حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أسلوب من أساليب العنف والاحتفاظ به في أماكن تعود للخاطفين وتخضع لحمايتهم ورقابتهم.

5- الاغتيالات : وتوجه حيال الشخصيات المهمة والسياسية في النظام السياسي الحاكم والتي يعتقد التنظيم والإرهابيون أن اغتياله سيحقق شيئا من الأهداف التي حددها التنظيم ، ويعد السياسيون والموظفون الحكوميون ذووا المناصب الحساسة والشخصيات العامة في المجتمع أهدافا للتنظيمات المتطرفة وجماعاتهم الإرهابية [2].

---

(1) - سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص10.

(2) - سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص11.

ثانياً : الوسائل غير المادية :

1- مواقع الانترنت : في اليوم الحاضر أصبحت مواقع الأنترنت مركزاً مهماً جداً للإرهابيين، و عندهم مواقع كثيرة على الأنترنت، و يرسلون رسالاتهم الالكترونية للأماكن الذي هو هدفهم. و الإرهابيون على مواقعهم ينشرون اشكال و كيفية صنع انفجاراتهم ، في سنة 1995 عندما حدث انفجاراً في مدينة (اوكلاهوما) في الولايات المتحدة الامريكية، بعد التحري أكتشفت أن يوجد موقعاً على الانترنت لتعليم صناعة المتفجرات و بنفس المتفجرات الذي نشر في ذلك الموقع حدث ذلك الانفجار و تسبب بكثير من الضحايا [1].

2- إستخدام الوسائل الالكترونية: تعتمد التنظيمات الإرهابية إلى إتباع وسائل لتحقيق أهدافها وغاياتها، وقد تستخدم هذه الجماعات الوسائل التقليدية كالإغتيال والضرب، أو تستخدم الوسائل العلمية والتقنية، وتقوم بإستغلال وسائل الإتصالات وشبكة المعلومات. لقد ساعد التطور العلمي والتكنولوجي إلى إزدياد العمليات الإرهابية، فالثورات العلمية والتكنولوجية هيأت المجال الخصب لإحداث تغييرات متنوعة على كافة المستويات وفي كافة المجالات، كما ساعد في إرتكاب الجرائم الإرهابية صعوبة الرقابة على الانترنت أو المحاسبة على ما ينشر فيه[2].

3- وسائل الإعلام: يكتسب الإرهابيون التقنيات التي توفرها التكنولوجيا بهدف الوصول إلى تنويع نشاطاتهم، وجعلها تتميز بالكفاءة والفعالية، بحيث يتسنى تنفيذها بعدد أقل من

---

(1) - سروت عبدالله ، جرائم الانترنت بين القانون و الأخلاق ، سليمانية ، 2010 ، ص 121 .

(2) – مصطفى سعد حمد مخلف، جريمة الارهاب عبر وسائل الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2017، ص 15.

الأشخاص ونتائج أفضل، وبالتالي يمكن لشخص واحد ان يجند المزيد من الأعضاء الجدد، كما أن تقنيات الشبكات التي تتميز بالتنوع والتعدد مدفوعة إلى حد كبير من قبل المستهلكين والأسواق التجارية في جميع أنحاء العالم، وليس من العملي إبقاء هذه الأنواع من التقنيات بعيدة عن أيدي الإرهابيين، ويمكن ببساطة شراء هذه التقنيات من الرفوف، ومن هذا تتجلى خطورة استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الإعلام في نشر الفكر المتطرف المؤدي للإرهاب بكافة انواعه، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الانترنت وتمويل وتسهيل سفر المقاتلين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك[1].

(1)- بعجي عبد النور، مالك نسيمة، الإرهاب الالكتروني بين عولمة الجريمة وضرورة المكافحة، دراسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 14.

المبحث الثاني

الإتفاقيات الدولية حول جريمة الإرهاب الدولي

لاشك بأن الإرهاب لم يعد يقلق أجهزة الدولة في النطاق الداخلي المحلي انما أصبح من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه المرحلة بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي للدول ودرجة تطورها، باعتبار ان المنظمات الإرهابية تعمل على استخدام أساليب ووسائل غير تقليدية في عملياتها، وتتكيف مع الواقع الاقتصادي والسياسي الجديد[1]، وهناك اتفاقيات حديدة لمواجهة الإرهاب الدولي، لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ففي المطلب الأول نتكلم عن الإتفاقيات الدولية حول الإرهاب وفي المطلب الثاني سوف نتحدث عن قانون مكافحة الإرهاب في كوردستان، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

نماذج الإتفاقيات الدولية حول الإرهاب

لقد تعددت الرؤى الدولية حول مكافحة الإرهاب، والتي بلورت مجموعة من الإجراءات الخاصة بكل منها وتبلورت في شكل اتفاقيات دولية والتي يمكن ان نحصرها موضوعياً في:

- اتفاقية طوكيو لسنة 1963 في الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

- إتفاقية لاهاي لسنة 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

- إتفاقية مونتريال لسنة 1971 لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

---

(1) – د. راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محلياً ودولياً، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 103.

– الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المحميين دولياً بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون 1973.

– الاتفاقية الدولية لمناهضة ارتهان الاشخاص 1979.

– الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل 1997.[1]

– **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997:** بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة بشأن استكمال الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة عهدت إليها وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وقد قامت اللجنة في دورتها الأولى التي عقدت في الفترة من 27 فبراير إلى 7 مارس لعام 1997، بمناقشة مشروع تلك الاتفاقية اعتماداً على النص الذي وضعته فرنسا، ثم عرض المشروع على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ووافقت عليه واتخذت قرارها في 15 ديسمبر 1997 باعتماد الاتفاقية، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 22 مايو عام 2001[(2)].

(1) – د. نعمة علي حسين، مشكلة الارهاب الدولي، دراسة قانونية، بغداد، 1984، ص 79 – 91.

(2) – صالح علي إسماعيل بديوي، مدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، دراسة، مجلة الدراسة، المجلد 45، العدد 4، الأردن ،2016، ص 12.

المطلب الثاني

قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان

تتضمن قانون مكافحة الارهاب في إقليم كوردستان رقم (3) لسنة 2006 ستةعشر مادة قانونية وهو قانون متقدم في مجال الإرهاب. حيث جاء في المادة (2) منه: تعد الافعال الآتية جرائم ارهابية ويعاقب عليها بالاعدام : –

1 – تأسيس او تنظيم او ادارة منظمة او جمعية او هيئة او عصابة او مركز او جماعة او تولي زعامتها او قيادتها بهدف ارتكاب احدى الجرائم الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون .

2 – الاغتيال لبواعث سياسية او عقائدية او تكفيرية .

3 – استخدام مواد مفرقعة او حارقة او سريعة الاشتعال او اجهزة مصممة للتخريب والهدم عن طريق التفجير مباشرة او بواسطة اجهزة التحكم عن بعد او تفخيخ آليات او اية وسيلة اخرى ، او زرع العبوات الناسفة او استخدام الاسلحة الحربية بأنواعها المختلفة او استعمال احزمة ناسفة او وسائل ملغومة او مواد او غازات سامة او جرثومية او مشعة بدوافع ارهابية اذا ادى الفعل الى موت انسان أو اكثر [1].

4 – احتجاز شخص او مجموعة من الاشخاص كرهائن بقصد التأثير على سلطات الاقليم او الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في الاقليم بغية الحصول على منفعة او مزية من اي نوع كان او الاجبار على القيام بعمل او الامتناع عن عمل معين او خلق حالة من الرعب والفزع.

5 – قتل الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية او منتسبي الدوائر والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والشركات الاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية

(1) – قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان– العراق رقم (3) لسنة 2006.

او الاشخاص العاملين معها بدافع ارهابي وتكون العقوبة الحبس المؤبد عند الاعتداء على احدهم اذا لم يؤد الى الموت .

6 – الانضمام الى اية منظمة او جمعية او هيئة او عصابة او مركز او جماعة تمارس الارهاب اذا كان الجانبي من منتسبي قوى الامن الداخلي او حرس الاقليم (البيشمه ركه) أو اذا كان قد تلقى تدريبات عسكرية او امنية لدى اي منها .

7 – التعاون مع دولة اجنبية او اية منظمة او جمعية او هيئة او عصابة او مركز او جماعة من خارج الاقليم او العمل لمصلحة اي منها لقيام بأية جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون .

8 – تسهيل دخول او خروج الارهابيين للاقليم وتوفير المأوى لهم او اخفاؤهم او التستر عليهم او مساعدتهم بتزويدهم بالمعلومات التي تستعمل في التخطيط او الشروع لتفيض الجريمة الارهابية مع علمه بذلك [1].

وأعتبرت المادة (3) الافعال الآتية جرائم ارهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد :

1 – تخريب او هدم او اتلاف او احداث ضرر كلي او جزئي بالمباني والمؤسسات والاملاك العامة او الخاصة المخصصة للدوائر والمصالح الحكومية او المرافق العامة ومقرات الاحزاب او الجمعيات المعتبرة قانونا او احدى منشآت النفط او غيرها من منشآت الاقليم او محطات الطاقة الكهربائية والمائية او الجسور او السدود او مجاري المياه العامة او وسائل المواصلات ومنشآتها او الاماكن المعدة للاجتماعات العامة واماكن العبادة او الاماكن المعدة لارتياد الجمهور او اي مال له اهمية في الاقتصاد الوطني بدافع ارهابي لزعزعة الامن والاستقرار في الاقليم .

2 – الاستيلاء على الطائرات المدنية او اختطافها وتكون العقوبة الاعدام اذا ادى الفعل الى موت انسان او اكثر .

(1)- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان– العراق رقم (3) لسنة 2006.

3 – خطف شخص او القبض عليه او حجزه او حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت للابتزاز المالي او لاغراض سياسية بدافع ارهابي .

4 – تعطيل وسائل الاتصالات وأنظمة الحاسوب او اختراق شبكاتها او التشويش عليها او ادخال معلومات او بيانات فيها بقصد تسهيل ارتكاب الجرائم الارهابية .

5 – تقديم او جمع او نقل او تحويل الاموال بطريق مباشر او غير مباشر داخل الاقليم او خارجه بقصد استخدامها او علمه باستخدامها في تمويل أية جريمة ارهابية .

6 – تدريب شخص او اكثر على استعمال الاسلحة او وسائل الاتصال او تعليم فنون حربية او اساليب قتالية بقصد اعداده لتنفيذ جريمة ارهابية .

7 – الانتماء الى احدى الجهات الواردة في الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون والعضوية فيها .

8 – صنع او استراد او حيازة متفجرات او مفرقعات او اجهزة مصممة للتخريب او الهدم او اية مادة تدخل في تركيبها وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها او تفجيرها اذا كان ذلك استخدامها لارتكاب احدى الجرائم الارهابية .

وبموجب المادة 4 تعد الافعال الآتية جرائم ارهابية ويعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من :

1 – كان له سلطة الامر على افراد قوى الامن الداخلي او حرس الاقليم وطلب اليهم او كلفهم بالعمل على تعطيل اوامر حكومة الاقليم بدافع ارهابي .

2 – حاز او احرز بدوافع ارهابية محررات او مطبوعات او اشرطة مسجلة او نظائرها او صورا تتضمن تحريضا او تحبيذا او ترويجا لارتكاب الجرائم الارهابية بقصد التوزيع او النشر.

3 – علم بارتكاب جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بأمرها دون استثناء[1] .

4 – اذاع عمدا اخبارا او بيانات او بث دعاية مثيرة للارهاب او استغل واستعمل وسائل الاعلام المرئية او المسموعة او المقروءة او الاكترونية او نشر البينات على الانترنيت التي تصل الى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم ارهابية تؤدي الى تفويض الامن العام ونشر الذعر بين الناس وتهديد الكيان السياسي للاقليم .

5 – استغل عدم ادراك او قلة الدراية لدى شخص لاستعماله في الاعمال الارهابية وتنفيذ تلك الاعمال بواسطته .

6 – ارتكب تزويرا في محرر رسمي او اصطنع محررا لمرتكبي جرائم الارهاب لغرض اخفاء شخصيته او تغييره عمدا او تسهيل تنقلاته او اعانته في افعاله مع علمه بالغرض المزمع من وراء التزوير .

وتنص المادة المادة (5) على أنه:

1 – يعاقب بالسجن المؤبد كل من شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا القانون .

ب – يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون .

ج – يعاقب بالحبس الشديد كل من شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من هذا القانون .

ونصت المادة (6) على أنه:

لا يجوز اخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الارهابية بكفالة لحين صدور حكم او قرار بات في الدعوى[1] .

(1)- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان– العراق رقم (3) لسنة 2006.

وبموجب المادة 7:

تطبق احكام المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل النافذ على المخبر في الجرائم الواردة في هذا القانون في عدم الكشف عن هويته لدى اخباره عن الجرائم مع عدم اعتباره شاهدا .

وبموجب المادة 8:

أ – يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون من قام باخبار السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة او اكتشافها او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل .

ب – للمحكمة اعتبار تسليم المتهم نفسه وادلائه بمعلومات تؤدي الى كشف الجريمة بعد وقوعها عذرا قانونيا مخففا .

وطبقاً للمادة 9:

للجهات المعنية اعلان منح مبلغ مكافأة مجزية لكل من يبادر بتقديم معلومات صحيحة الى الجهات المختصة تؤدي الى كشف الجريمة الارهابية او الاشخاص المساهمين فيها .

ونصت المادة 10:

كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا او محرضا في ارتكاب الجرائم الارهابية الواردة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها [2].

وبموجب المادة 11:

تصادر الاموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمات او الاحزاب او الجمعيات او الهيئات او الجماعات او الافراد التي تتم ادانتها بالجرائم الارهابية بقرار من المحكمة .

---

(1)- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان– العراق رقم (3) لسنة 2006.

(2)- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان– العراق رقم (3) لسنة 2006.

وبموجب المادة 12:

تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة ان تنص على ذلك في قرار الحكم .

وتنص المادة 13 على أنه:

يجب معاملة المتهم بموجب احكام هذا القانون معاملة قانونية عادلة خلال جميع مراحل التحقيق بما في ذلك تأمين محال للدفاع عنه ولا يجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي او النفسي او المعاملة غير الانسانية بحقه كما لا يعتد بالاعتراف المنتزع منه بالاكراه او التهديد او التعذيب او الوعيد ما لم يعزز ذلك بأدلة قانونية اخرى ، وللمتهم حق مقاضاة القائمين بالتحقيق معه بصفتهم الشخصية في حالة اصابته بضرر مادي بليغ جراء استعمال احدى الوسائل المذكورة .

وتنص المادة 14على أنه:

للمتهم بالجريمة الارهابية الذي تثبت براءته عن التهمة المسندة اليه حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي بسبب انتهاك حقوقه الانسانية المنصوص عليها في الدستور والقوانين .

وبموجب المادة 15:

تتكفل حكومة اقليم كوردستان – العراق برعاية عوائل ضحايا الافعال الارهابية وتعويض المتضررين منها .

وتنص المادة 16: أ – تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) و اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) النافذ على كل ما لم يرد به نص في هذا القانون .

ب – لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون [1].

1- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان- العراق رقم (3) لسنة 2006.

ويتضح من تحليل نصوص هذا القانون انه جاء الى حد ما منسجماً مع أحكام التشريعات العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وكذلك الاتفاقيات الدولية. وجاء ذلك نتيجة تجربة الإقليم مع هذه الظاهرة المخطيرة. وعلى الرغم من أن قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم 13 لسنة 2005 قد سبق قانون الإقليم الا ان قانون الإقليم اكثر تقدماً منه سيما وان هنالك انتقادات توجه الى القانون العراقي وبالذات م/4 التي تتعلق بالاخبار عن الجرائم والتي راح ضحيتها الكثير من المواطنين، وهذا لا وجود له في الإقليم.

الإستنتاجات

1- تعريف الإرهاب الدولي من الصعوبة بمكان الوصول إليه لتحديد مفهوم له ويرجع ذلك إلى أن هذا الاصطلاح ليس له مضمون قانوني محدد، حيث تعرض هذا الاصطلاح إلى تطور وتغيير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرت الثامن العشر.

2- أن قانون مكافحة الإرهاب في العراق لا ينطوي على تعريف للإرهاب بقدر ما ينصب وصف العمل الإرهابي، الأمر الذي يقربه من قانون مكافحة الإرهاب في كوردستان.

3- ان الأسباب النفسية والاجتماعية أحد أسباب الخروج على النظام وعلى العادات والتقاليد هو الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفي صدره فكثير من البلدان العربية همشت دور الجماعات عموماً ولم تكترث بها بل عذبت وقتلت وشردت ومنعت وصول خيرها للناس مع زعمهم بحرية الرأي والتعبير.

4- في اليوم الحاضر أصبحت مواقع الأنترنت مركزاً مهماً جداً للإرهابيين، و عندهم مواقع كثيرة على الأنترنت، و يرسلون رسالاتهم الالكترونية للأماكن الذي هو هدفهم. و الإرهابيون على مواقعهم ينشرون اشكال و كيفية صنع انفجاراتهم.

5- لاشك بأن الإرهاب لم يعد يقلق أجهزة الدولة في النطاق الداخلي المحلي انما أصبح من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه المرحلة بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي للدول ودرجة تطورها.

التوصيات

1- اعتبار الجريمة الإرهابية ظاهرة اجتماعية يكون التعامل معها بواسطة نظم العدالة الجنائية والأجهزة الأمنية وليس بالتدخلات السياسية التي تضاعف من مخاطرها وتحقق للمنظمات الإرهابية الأهداف الدعائية.

2- إصدار إعلان دولي يتضمن قواعد موضوعية وشكلية تركز على تجريم الظاهرة الارهابية بمختلف عناصرها ومقوماتها.

3- على الدول التي لم تضع في تشريعاتها تعريفاً للارهاب أن تبادر إلى وضع تعريف للإرهاب في تشريعاتها الجنائية يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقيات الدولية.

المصادر

أولاً: الكتب:

1- د. راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محلياً ودولياً، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

2- سروت عبدالله ، جرائم الانترنت بين القانون و الأخلاق ، سليمانية ، 2010.

3- د.طارق عبدالعزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

4- د.عبدالله محمد صالح رواندوزي، المسؤولية الجنائية الدولية في اطار جرائم الابادة الجماعية، اربيل، 2018.

5- د.غزلانى وداد، عولمة الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2019.

6- مصطفى المختار، جريمة الإرهاب في القانون الدولي الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية، المطبعة مناره هولير، 2009.

7- د. نعمة علي حسين، مشكلة الارهاب الدولي، دراسة قانونية، بغداد، 1984.

ثانياً: الأطاريح والرسائل:

1- د.احمد عبدالله الماضي، ظاهرة الإرهاب، دراسة في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة 4، العدد 14، بدون سنة نشر.

2- بعجي عبد النور، مالك نسيمة، الإرهاب الالكتروني بين عولمة الجريمة وضرورة المكافحة، دراسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2022.

3- خضير ياسين الغانمي، ظاهرة الارهاب الدولي، بحث، جامعة اهل البيت، العدد السادس عشر، جامعة كربلا، بدون سنة نشر.

4- د. صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، بحث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، بدون سنة نشر.

5- د. عابدين عبدالحميد قنديل، قانوني مكافحة الإرهاب في العراق، دراسة تحليلية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.

6- د. غزلانى وداد، عولمة الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2019.

7- سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، بحث، منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، بغداد، 2014.

8- صالح علي إسماعيل بديوي، مدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، دراسة، مجلة الدراسة، المجلد 45، العدد 4، الأردن ،2016.

9- د.شريف عبدالحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي- أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، العدد 32، الجزء الثالث، بدون سنة نشر.

10- محمد عبدالمحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية والوطنية والدولية، بحث، المعهد الفني، النجف، العدد السابع، 2008.

11- مصطفى سعد حمد مخلف، جريمة الارهاب عبر وسائل الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2017.

ثالثاً: القوانين:

1- قانون مكافحة الارهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم 3 لسنة 2006 .

2 – قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.